المعالجة التشريعية لجائحة كورونا في القانون العراقي وأثرهـــا في تطويـــــره

م.م. إسراء عبد الصاحب جاسم الياسري*

*رئـاسـة جامعة بـغـداد / قسم الشؤون القانونية
Email: justfor186@gmail.com
Mobile number: 07702624968

ملخص :

يُعد مرض (Covid-19) المُستجد من الامراض التي تُسبب ضرراً كبيراً بالصحة العامة ، وبالتالي يلعب تفشي هذا المرض دوراً بالغ الأهمية في القضاء على صحة الفرد وحياته خاصة والمجتمع عامة ، لذا يتطلب مع هذا الأمر التعرف على الأفعال التي من شأنها أن تساعد في انتشار هذا المرض ، والتي تشكل جريمة تعريض الغير لخطر الموت او المساس بالصحة العامة ، ومن ثم ترتب المسؤولية الجزائية عنها ، خاصة في ظل الإهمال الصادر عن الدولة في تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 ، ووضعها حيز التنفيذ بحق الأفراد الذين يُعرضون غيرهم لخطر الإصابة بمرض(Covid- 19) المستجد نتيجة لإهمالهم وتقصيرهم بعدم الالتزام بتعليمات الصحة العامة التي لو تم الالتزام بها لكان من شأنها الحد من انتشار هذا المرض.

من هنا كان اهتمامنا ببحث هذا الموضوع وبيان الأفعال الذي تشكل جريمة تعريض الغير لخطر الاصابة بمرض كورونا وكيفية معالجة التشريع لهذا الخطر وأثره في تطويره.

كلمات مفتاحية : ((Covid-19 ، نقل عدوى الاصابة ، التدابير التشريعية للحد من الوباء.

Legislative treatment of the Corona pandemic in Iraqi law and its impact on its development

Asst. Inst. Esraa Abdel-Saheb Jassim Al-Yasiri
Rectorate of the University of Baghdad / Department of Legal Affairs

ABSTRACT

The emerging disease (Covid-19) is one of the diseases that cause great harm to public health and therefore, the outbreak of this disease plays a very important role in eliminating the health of the individual and his life in particular and society in general. So it is required to know the actions that would help spread this disease which constitutes a crime of exposing others to the risk of death or harm to public health, and then entails criminal responsibility of it especially in light of the negligence by the state in applying the amended Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, and Public Health Law No. (89) of 1981 ، and put it into effect against individuals who expose others to the risk of contracting the emerging disease (Covid-19) as a result of their negligence and failure to adhere to public health instructions that, if adhered to, would have limited the spread of this disease.

Hence، the interest in researching this topic through the actions that constitute the crime of exposing others to the risk of contracting Corona disease and how the legislation deals with this risk and its impact on its development.

KEYWORDS: (Covid-19)، infection transmission، legislative measures to reduce the epidemic.

المُقدمـــــــــــــة

لقد شغل ظهور (Covid-19) المُستجد اهتمام الأوساط العالمية كافة على مستوى المؤسسات الدولية والداخلية ، لما له من آثار خطرة على صحة وحياة الفرد خاصة والمجتمع عامة ، لأنه قد يؤدي الى موت الافراد ، كونه يُهاجم الانسان في أهم جهاز في جسمه ، ألا وهو الجهاز التنفسي ، ومن ثم الجهاز المناعي الذي يُعد الدرع

في مواجهة الأمراض كافة ، فيؤدي الى تدميره تدريجياً وتعريض المريض لمختلف الأمراض ، التي تعد أبسطها شأناً مرض قاتل يفتك بحياة المريض.

وحيث ان لا حياة للفرد خاصة والمجتمع عامة دون الصحة ، لذا كان للمشرع العراقي دور مهم في وضع التشريعات التي من شأنها الحفاظ على الصحة ، والتي تناولت نصوصها حظر وتجريم المساس بها الذي نجده اساسه في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، ووفقاً لذلك جرّم قانون العقوبات العراقي الأفعال التي من شأنها تمس صحة الفرد خاصة والمجتمع عامة ، ووضع القواعد العامة لجريمة الإضرار بالصحة العامة وتعريضها للخطر ، فضلاً عن وضعه قانون خاص للحفاظ على تلك الصحة وعدم المساس بها ، المُتمثل بقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.

من ذلك يُعد بحث موضوع المُعالجة التشريعية لمرض كورونا وفق القانون العراقي وأثرها في تطويره ذو أهمية كبيرة ، بسبب عدم وضع النصوص التجريمية التي تُعاقب على نقل الأمراض الانتقالية (Covid-19) للآخرين موضع التطبيق ، وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب ، ومن ثم تفشي المرض وتعريض المجتمع لخطره.

اهمية البحث

يُثير المُتسبب بإلاصابة بمرض (Covid – 19) المُستجد مشاكل عدة ، سواء على الصعيد الطبي أو القانوني، فعلى الصعيد الطبي لم يتم السيطرة بشكل كامل على هذا المرض ، ومنع تفشيه بين افراد المجتمع ، وهذا من شأنه يؤدي الى عدة مشاكل على الصعيد القانوني، تتعلق بمعرفة السلوك المُتسبب بنقل عدوى الاصابة بهذا المرض، سواء عن طريق الخطأ أو العمد وبالتالي تعريض الآخرين للإصابة به أو لخطر الإصابة بالمرض، والتكييف الملائم لهذا السلوك .

اشكالية البحث

مدى كفاية نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 ، وقانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021 في مواجهة تفشي ونقل الاصابة بمرض (Covid- 19).

هدف البحث

يهدف البحث الى بيان المسؤولية الجزائية عن إصابة أو تعريض الغير لخطر الإصابة بمرض (Covid-19) كون صحة الفرد بحاجة الى حماية قانونية شاملة لوقايته من كل إصابة او التعرض لخطر الإصابة التي تضر بسلامته أو تُنهي حياته .

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي والتحليلي في الوقت ذاته ، وذلك للوقوف على مضمون نصوص تجريم السلوك المُضر بالصحة او الذي يُعرضه للخطر ، ومدى كفايتها في حماية صحة الافراد في المجتمع من انتشار المرض المستجد (Covid- 19).

خطة البحث

سيُقسم البحث على مبحثين نتناول في الأول سياسة التجريم لجائحة (divoC- 91) وفقاً للقانون العراقي بموجب مطلبين ، نُخصص الأول منه لبيان الأساس القانوني لنقل عدوى فايروس كورونا ، ونُفرد الثاني لأنواع جرائم نقل عدوى فايروس كورونا المُتولدة في ظله ، في حين خصصنا المبحث الثاني للتدابير المُتخذة للحد من فايروس كورونا ، وقسمناه على مطلبين نتناول في الأول منه الآثار المترتبة عن تفشي مرض كورونا (Covid-19) المُستجد ، ونفرد الثاني للتدابير المُتخذة للحد من تفشي ونقل عدوى فايروس كوورنا (covid-19) وفقاً للقانون العراقي ، ثم نُنهي البحث بما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات .

المبحث الأول

سياسة التجريم لجائحة (Covid- 19) المُستجـد

وفقاً للقانون العراقـــــي

يُعد نقل الإصابة بمرض (Covid-19) المُستجد للغير من الجرائم الخطرة ، كونها تؤدي الى وفاة الإنسان وخاصة عديم المناعة ، نتيجة السلوك الذي يرتكبه الجاني بصورة عمدية او غير عمدية ، عليه فإن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم نجد أساس حظرها وتجريمها في الدستور والقانون الداخلي .

وتتحقق الجريمة محل البحث بعدة أفعال تنضوي تحت مفهوم الاعتداء على الصحة العامة ، تتمثل بنشر المرض ونقله للغير المُتعمد أو غير المُتعمد ، أي عن طريق الخطأ نتيجة الإهمال او عدم إطاعة القوانين والأوامر والأنظمة او عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين للحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة او الخطرة ، كالإهمال الصادر عن صاحب المختبر او الطبيب في المستشفى عند إجراء الفحص الطبي للكشف عن المرض في اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون إصابة شخص آخر مُتواجد في المختبر او مُتواجد في المستشفى او تعريضه لخطر الإصابة وغيرها

من الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

ومن أجل تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي تُجرم نقل عدوى الأمراض الانتقالية ومنها فايروس كورونا موضوع بحثنا هذا ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في الأول منه الأساس القانوني لجرائم نقل عدوى فايروس كورونا (Covid-19) المُستجد للغير ، ونُفرد الثاني لأنواع جرائم نقل عدوى فايروس كورونا والجرائم المُتولدة في ظله .

المطلب الأول

الأساس القانوني لجرائم نقل عدوى الاصابة بفايروس (Covid- 19) المُستجد للغيـــر

يُراد بالأساس القانوني لأي جريمة ، بأنه أي فعل يصدر عن الأفراد لا يُشكل جريمة تحت أي ذريعة ، إلا في حالة وجود قاعدة قانونية نافذة تضفي الصفة الجرمية على ذلك الفعل وترتب له الجزاء المناسب الذي يفرض على مرتكبه [1] ، ووفقاً لذلك لا يُسأل أي فرد عن أي تصرف (فعل أو امتناع عن فعل) يصدر عنه ما لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون .

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 2، 2010 ، ص35 و د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص169.

يُراد بالأساس القانوني لأي جريمة ، بأنه أي فعل يصدر عن الأفراد لا يُشكل جريمة تحت أي ذريعة ، إلا في حالة وجود قاعدة قانونية نافذة تضفي الصفة الجرمية على ذلك الفعل

ولما كان الاعتداء على الحق في الصحة العامة والحفاظ عليها أمراً واقعاً لا يمكن تجاهله وظاهرة لا يمكن حصرها ، لذا كان لابد من التدخل للحد من وطأة هذا الاعتداء ، وذلك من السعي الجاد لأن تُصاغ قوانين وتشريعات من شأنها أن تمنع أو تخفف من آثار هذا الاعتداء ، الذي يُعد نقل عدوى فايروس كورونا واحداً من آثار هذا الاعتداء على الحق في الصحة العامة .

لذلك فان منع نقل عدوى فايروس كورونا للغير لا يمكن الحد منه ومنعه ، دون أن يدخل دائرة التجريم والعقاب، أي دون أن يوجد نص يُجرمه ويقرر العقوبة المناسبة لمرتكبيه، وهذا ما تكفل به المشرع

سواء على المستوى الدولي او الداخلي بإيراد نصوص تُجرم وتمنع نقل عدوى الأمراض الانتقالية ومنها مرض (Covid- 19) المُستجد .

عليه يُلقي تفشي مرض فايروس كورونا (Covid-19) المستجد على الدولة مسؤولية اتخاذ الاجراءات التشريعية المتمثلة بإيراد نصوص بمتن القوانين الداخلية تتولى تجريم وعقاب كل من ينتهك أو يعتدي على الحق بالصحة العامة.

لذا كان لابد من وجود أساس قانوني داخلي يُجرم الاعتداء على الحق في الصحة العامة ، بضمنها نقل عدوى فايروس كورونا للغير في متن التشريعات الداخلية ، لغرض تحقيق الحماية الكافية للحق في الصحة العامة للأفراد ومن ثم المجتمع أجمع .

سن المشرع العراقي عدة قوانين تُراعي حماية الحق بالصحة العامة للأفراد ، ابتداءً من الدستور وقانون العقوبات وحتى قانون الصحة العامة

لذلك سن المشرع العراقي عدة قوانين تُراعي حماية الحق بالصحة العامة للأفراد ، ابتداءً من الدستور وقانون العقوبات وحتى قانون الصحة العامة، عليه سنبحث في هذا المطلب كيف عالج المشرع العراقي جرائم نقل عدوى فايروس كورونا للغير بقوانينه الداخلية وفق الآتي :-

اولاً- دستور العراق لسنة 2005 النافذ :

بما أن الدستور هو القانون الأعلى في النظام القانوني للدولة ، لذا وجب أن يوفر اللبنة الأولى والأساس الأول لحماية الحق في الصحة العامة للفرد والحفاظ عليها ، ومن مراجعة نصوص الدستور العراقي النافذ ، نجده قد كفل حق الرعاية الصحية للفرد والحفاظ عليها وفق المواد التالية:

حيث نصت المادة (31) منه بـ " أولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة. وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ".

كما نصت المادة (33) من الدستور بـ " أولاً : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها.

نجد من النصوص اعلاه ، ان الدستور ألزم الدولة بالحفاظ على صحة الفرد في المجتمع ، وهو حق مكفول لكل عراقي، وبذلك يكون الدستور العراقي قد كفل للفرد العراقي حماية حقه في الصحة العامة من أي اعتداء يمكن أن يمس او يعرضه للخطر.

الدستور ألزم الدولة بالحفاظ على صحة الفرد في المجتمع ، وهو حق مكفول لكل عراقي، وبذلك يكون الدستور العراقي قد كفل للفرد العراقي حماية حقه في الصحة العامة

كما يتضح لنا من التمعن بهذه النصوص، ان موقف الدستور من نقل عدوى فايروس كورونا (Covid-19) المستجد وغيره من الأمراض الانتقالية ، اقتصر على توفير الحماية بشكل عام لصحة الأفراد في المجتمع ، دون أن يحظر صراحة نقل عدوى الأمراض الانتقالية للأفراد بشكل صريح ، وهذا من شأنه ان يُضعف الحماية الواجبة واللازمة للأفراد من مخاطر نقل عدوى الأمراض الانتقالية ومنها مرض كورونا (Covid -19).

ثانياً- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل :

نجد من مراجعة نصوص قانون العقوبات، انه لم يحتوِ ايضاً على معالجة واضحة وصريحة لفعل نقل عدوى فايروس كورونا (Covid-19) المستجد كما هو الحال في الدستور العراقي، وانما عالج نقل هذا المرض المستجد للغير، وذلك بِعدهُ واحداً من الأفعال الخطرة (الجرائم ذات الخطر العام)[2] التي تمس الصحة العامة وفق المواد التالية :

نصت المادة (368) بـــــ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال ".

كما نصت المادة (369) بـ" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار

(2) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة ذات الخطر العام ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2002 ، ص 157.
و د. مأمون عبد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص280.

مرض خطير مضر بحياة الأفراد.

فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال".

ويتضح لنا من النصوص اعلاه رغبة المشرع بتوفير حماية خاصة للأفراد ضد خطر الاصابة بالأمراض الانتقالية المُعدية، التي قد يتعرض لها الأفراد من نقل العدوى لهم ، والتي من شأنها ان تمس أو تنتهك احدى حقوقه المكفولة له في الدستور، وذلك بحرصه على تجريم ومعاقبة كل شخص يرتكب أي فعل عن طريق الخطأ او العمد ، يؤدي الى نشر مرض خطير يضر بصحة الانسان، وما يلحقه من خسائر بالصحة العامة وأفراد المجتمع ، وكون مرض كورونا (Covid-19) المستجد يُعد من الأمراض المستعصية والانتقالية المعدية الخطرة التي تضر بصحة الانسان وتفتك بحياته في أغلب الأحيان ، لذا يُعد أي فعل من شأنه أن ينقل عدوى فايروس كورونا للغير عن طريق الخطأ أو العمد جريمة يعاقب عليها القانون وفق نص المواد أعلاه.

ثالثاً- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل:

لقد تضمن قانون الصحة العامة مجموعة من النصوص التي تعنى بحياة وصحة أفراد المجتمع العراقي من شتى الأمراض ومنها الأمراض الانتقالية التي يُعد فايروس كورونا أحدها.

حيث نصت المادة (1) من القانون بـــ" اللياقة الصحية الكاملة، بدنياً وعقلياً واجتماعياً، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به، لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره".

كما نصت المادة (3 ف ثانياً) بـــ" مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه ، والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والأجواء العراقية ".

ونصت المادة (31) بـــ" على معهد الأمـراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الأمراض الانتقالية والأمراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم ".

وعرفت المادة (44) منه المرض الانتقالي بـ"المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المتولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة ".

ونصت المادة (45) بـ"تحدد الأمـراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة أو من يخوله ".

بينما أوضحت المادة (46) من القانون الإجـراءات الواجب اتخاذها في المناطق الموبوءة بالأمراض وآلية منع انتشارها بين افراد المجتمع[3]، حيث نصت بـــ" أولاً : يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره، أية مدينة أو أي جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ".

(3) سنأتي الى تفصيل وذكر الاجراءات الواجب اتخاذها في منع انتشار الأمـراض الانتقالية والـورد ذكرها في الفقرة (ثانياً) من المادة (46) من قانون الصحة العامة في المبحث الثاني من بحثنا هذا.

ونصت المادة (47) بـــ" لوزير الصحة أو من يخوله ان يعلن ببيان يصدره عند انتشار أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، وضع اليد على أية واسطة نقل وأي مبنى رسمي، ودعوة أي شخص للإسهام في حملة المكافحة الصحية ، على أن يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لأصحاب وسائط النقل الخاصة والأشخاص أجوراً تحددها الجهة الصحية ، استناداً الى تعريفه تحديد الأجور المعمول بها في المنطقة الموبوءة".

لوزير الصحة أو من يخوله ان يعلن ببيان يصدره عند انتشار أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ، وضع اليد على أية واسطة نقل وأي مبنى رسمي ، ودعوة أي شخص للإسهام في حملة المكافحة الصحية

كما أوضحت المادة (48) صلاحية الوزير في إصـدار تعليمات من شأنها أن تحد من انتشار الأمراض الانتقالية حيث نصت بـــ" لوزير الصحة إصدار تعليمات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأمراض

الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الانسان او الانسان والحيوان معاً أو الحد من انتشار أو منع دخولها الى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع السلطات المختصة الأخرى".

كما أشارت المادة (49) من ذات القانون الى إمكانية وضع اليد على كل ما من شأنه أن يكون خافٍ للأمراض الانتقالية إذ نصت بـــ "للجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازناً للأمراض الانتقالية أو المتوطنة أو ناقلاً لمسبباتها او لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها، يتم اتلافها بإشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الغرض".

" للجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازناً للأمراض الانتقالية أو المتوطنة أو ناقلاً لمسبباتها او لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها

كما أوجبت المادة (50) منه بضرورة إخبار المؤسسات الصحية عند علم المواطنين والأطباء بالحالات المشتبه بها إذ نصت بـــ" على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بموجود حالة مرضية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها اخبار أقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فوراً بذلك ، على هذه المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة ".

كما أوضحت المادة (51) منه صلاحيات الجهات الصحية في اتخاذ عدة اجراءات عند علمها بوجود أمراض انتقالية حيث نصت بـــــ" للجهة الصحية بموافقة الوزير أو من يخوله عند علمها بوجود أي مرض انتقالي او متوطن او الاشتباه بوجوده ، الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة او أي مكان آخر ، لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق في أخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض او المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها وأي محل عام آخر ".

ولغرض الالتزام بمضمون نصوص المواد آنفة الذكر فقد نصت

المادة (99) منه بمعاقبة كل من يخالفها وفق الآتي " اولاً : كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملاً يخالف أحكام هذا القانون مرة أخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائياً".

المشرع العراقي قد عالج موضوع الأمراض الانتقالية بتعريفها وبيان طرق مواجهتها ، فضلاً عن بيان الصلاحيات الممنوحة للوزير والجهات الصحية في منع انتشارها والتي يُعد مرض كورونا واحداً من هذه الأمراض الانتقالية المعدية

ونلاحظ من هذه النصوص ان المشرع العراقي قد عالج موضوع الأمـراض الانتقالية بتعريفها وبيان طرق مواجهتها ، فضلاً عن بيان الصلاحيات الممنوحة للوزير والجهات الصحية في منع انتشارها والتي يُعد مرض كورونا واحداً من هذه الأمراض الانتقالية المعدية ، ومن جانبنا نرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في إيراد النصوص اعلاه لمواجهة الأمراض الانتقالية.

رابعاً- قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021:

لقد سن المشرع العراقي قانوناً جديداً لمعالجة جائحة كورونا[4] وذلك بتعريف الجائحة وتوفير اللقاح ، للحد منها ، دون أن يتضمن أي معالجة أخرى تدعم اللقاح للحد من تلك الجائحة، بفرض عقوبات بحق ناقلي عدوى الفايروس المستجد أو المتلاعبين باللقاح، من حيث إنتاجه وجودته وإعطائه للمواطنين، إذ نجد من استقراء هذا القانون ان المشرع العراقي جاء معرفاً للجائحة وفق الفقرة (2) من المادة (1) منه بـ" الجائحة الناتجة عن انتقال فايروس كورونا (Sars –Cov - 19) أو أي سلالة متطورة أو متحورة عنه".

بينما أوضحت الفقرة (3) من المادة أعلاه كيفية مواجهة الجائحة بـــ" لكل إجراء تقوم به وزارة الصحة يؤمن حصول المواطن على لقاح من مناشئ عالمية ".

(4) نشر هـذا القـانـون في الوقائع العراقية عدد (4621) في 2021/3/15.

وبالرجوع الى باقي نصوص هذا القانون ، نجد ان المشرع العراقي لم يضفِ أي نوع من الحزم والإلزام عند إقراره ، كونه قد أعفى في المادة (2) منه الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات في وزارة الصحة والبيئة والعاملين فيها من مسؤولية الأضرار الناتجة عن توفير واستخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من المرض المستجد، وفي هذا المقام يؤخذ على المشرع العراقي في مسلكه هذا ، انه يُعرض حياة وصحة المواطن العراقي للخطر ، بمعنى آخر ان مسلكه ذاك ينطوي على عدم المبالاة لحياة وصحة المواطن العراقي، وما يمكن أن يتعرض له من مخاطر في حياته وصحته ، جراء أي خطأ ناتج عن الشركة المُصنعة والمُوفرة للقاح أو خطأ وزارة الصحة والعاملين فيها، التي قد تكون اخطاؤهم ناتجة عن إهمال وتقصير في واجباتهم إزاء المواطن العراقي .

المشرع العراقي لم يضفِ أي نوع من الحزم والإلزام عند إقراره ،كونه قد أعفى في المادة (2) منه الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات في وزارة الصحة والبيئة والعاملين فيها من مسؤولية الأضرار الناتجة

لذا كان لابد أن تكون صياغة المادة (2) أن تنطوي على شيء من الحزم والإلزام ، كي يكون المعنيين بتوفير اللقاح اكثر حرصاً في اداء واجباتهم تجاه المواطنين عند توفيرهم اللقاح وما يتبعه من إجراءات لازمة في المحافظة على اللقاح واعطائه للمواطنين ، لذا نقترح أن يكون نص المادة (2) من القانون آنف الذكر بـ "وتقوم المسؤولية المدنية والجزائية للشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفايروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملين فيها عن الاضرار الناتجة عن اهمال وتقصير في توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا".

ويتبين لنا من نص المادة (3) أن المشرع العراقي اكتفى بقيام المسؤولية الجزائية والمدنية في حال الأعمال العمدية التي تؤدي الى الوفاة او الاصابة الجسيمة باستخدام احدى المواد الطبية الخاصة لمواجهة جائحة كورونا ، عليه يؤخذ على المشرع العراقي هذا المسلك إذ كان لابد ان يكون أكثر حرصاً على حياة وصحة

المواطنين وذلك بالحرص على قيام المسؤولية المدنية الجزائية في حال الاعمال العمدية والاعمال الناتجة عن الخطأ، كون الخطأ في هذا المقام هو خطأ ينال من حياة المواطن أو صحته ، وهذا ما لا يمكن قبول الخطأ فيه، كونه خطأ لا يمكن اصلاحه أو تداركه ، وان دل هذا على شيء ، فإنه يدل على التلاعب بحياة وصحة المواطنين العراقي التي عدها المشرع وفق النص اعلاه حقل للتجارب ، ولم يُعيرها الأهمية اللازمة للمحافظة عليها .

يؤخذ على المشرع العراقي هذا المسلك إذ كان لابد ان يكون أكثر حرصاً على حياة وصحة المواطنين وذلك بالحرص على قيام المسؤولية المدنية الجزائية في حال الاعمال العمدية والاعمال الناتجة عن الخطأ

فضلاً عن ذلك لو أمعنا النظر في نص المادة (2)[5] ، نجدها تتعارض مع الأسباب الموجبة لصياغة قانون توفير واستخدام لقاح كورونا ، حيث جاء في الأسباب الموجبة ، ان هذا القانون شرع لغرض توفير الحماية للمواطن العراقي والمؤسسات من الأضرار الناتجة عن استعمال اللقاح،

لذا كان واجباً على المشرع العراقي مراعاة هذه الأسباب الموجبة للقانون عند صياغته لنص المادة (2) منه.

ونلاحظ أيضاً من نص المادة (4 و5)[6] ، من القانون أعلاه ان المشرع العراقي الزم الدولة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن ان تنتج عن عملية التطعيم ، وذلك بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين وبنسبة محدودة تتولى تقديرها اللجان التي يشكلها قرار مجلس الوزراء الخاص بتنظيم عمل الصندوق ، إذ يتم تمويل الصندوق عن طريق تعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

ونأمل أن تكون اجراءات حصول المتضررين للتعويض ، اجراءات لا تنطوي على تعقيد وتراعى فيها مصلحة المواطن العراقي المتضرر فعلاً في الحصول على التعويض الكامل لجبر الضرر الذي لحق به، فضلاً عن سرعة الاجراءات وسهولتها لإمكانية الحصول على التعويض من الصندوق .

ويمكن أن نقترح على المشرع العراقي الاعتماد على الآتي لتنظيم

(5) نصت المادة (2) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021 بـــــ" تعفى من المسؤولية المدنية والجزائية الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفايروس كورونا وزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملين فيها من الاضرار الناتجة عن توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا".

(6) نصت المادة (4) من القانون ذاته بـ" لا تتحمل الدولة تعيوض المتضررين من الأعمال او الأنشطة اللازمة لعملية التطعيم " ونصت المادة (5) منه بـ"تشكل لجنة فنية مختصة في وزارة الصحة والبيئة لتحديد الأضرار الناتجة عن استعمال المنتج ومقدار التعويض ويحدد اعضاؤها وآلية عملها وطريقة تمويل تعويض الاضرار بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ".

عمل الصندوق:

المقترح الأول : نرى لكي يحقق الصندوق الغرض من انشائه في جبر الضرر الذي لحق بالمواطن العراقي جراء الاخطاء الطبية ، ان يتم تعويضه في الحالة التي لا يمكن فيها إسناد الضرر الى شخص محدد بالذات ، أو في الحالة التي يكون فيها التعويض الذي حصل عليه المضرور لا يجبر كامل الضرر الذي لحق به ، كما انه يجب أن يكون للصندوق مورد ثابت يخصص له عن طريق تخصيص جزء من الرسوم أو الضرائب التي تفرض على المواطنين لتمويل هذا الصندوق أو أن يسهم التأمين في تمويل هذا الصندوق الى جانب التحويل العام من الدولة[7].

أما المقترح الثاني : فيتعلق بالإجراءات وكيفية الحصول على التعويض لذا نقترح على المشرع أن تكون اجراءات الحصول على التعويض سلسة ، ولا تنطوي على تعقيد ، وجعل إمكانية الحصول على التعويض بطرائق عمل ادارية ، وليس قضائية ، كون اجراءات التقاضي ممكن أن يطول أمدها وبالتالي تأخر حصول المضرور على التعويض ، لاسيما اذا أمعنا النظر الى الأضرار التي تنتج عن لقاح فايروس كورونا التي تحتاج الى نفقات عالية.

وجعل إمكانية الحصول على التعويض بطرائق عمل ادارية ، وليس قضائية ، كون اجراءات التقاضي ممكن أن يطول أمدها وبالتالي تأخر حصول المضرور على التعويض

فضلاً عن ذلك نقترح أن تكون تلك الاجـراءات (الحصول على التعويض) مُستعجلة ، كي تتحقق الغاية المرجوة من انشاء الصندوق وهو جبر الضرر[8].

المطلب الثاني

الجرائم الناتجة عن تفشي وباء (Covid- 19) المُستجـد

غني عن البيان ان تفشي وباء كورونا ، يمكن أن يعرض حامله بطريقة غير مباشرة للموت أو تدهور حالته الصحية ، حسب عمر الشخص ومناعته الجسدية ، لذا فان تعريض الغير للخطر ، ونقل هذا الفايروس له ، بواسطة أي سلوك كان سواء كان عمدياً أو غير عمدي،

(7) هذا المسلك سلكه المشرع الفرنسي ، راجع القانون الصادر في 4 مارس 2002.

(8) راجـع القضية المحالة للمحكمة ضد شركة بيونتك المطورة للقاح فايزر المضاد لكورونا , متاح على الموقع الالكتروني: http://www. ent.aljazeera ، News في 2022/7/5.
كما ينظر برنامج منظمة الصحة العالمية وشركاؤها لتعويض اضـرار اللقاحات , متاح على الموقع http://www.arabic. cn.new في 2021/2/23.
للاطلاع على كيفية الحصول على التعويض راجع تقرير وكالة النباء العراقية، تعويض المتضررين من لقاح كورونا , متاح على الموقع <https://www.ina.iq في 2021/3/14.
وتقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة، دعـم التعويض عن تكاليف النقل الى اقـرب مركز تطعيم، متاح على الموقع <Jor-dan<https://help.unhcr.org تاريخ الزيارة 2021/3/26.

يُمثل مخالفة للالتزام بالسلامة والحذر المقررين بمقتضى القانون، والواجب على الأفراد اتخاذه ازاء منع انتشار و تفشي هذا المرض.

وبالتالي ينتج عن عدم الاحتياط والالتزام بقوانين السلامة المقررة من المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون الصحة العامة ، عدة جرائم التي قد تنال من حياة الأفراد وصحتهم ، والتي سنتولى بحثها وتسليط الضوء عليها في هذا المطلب وفق الآتي :-

1. جريمة نشر مرض (Covid-19) المستجد عمداً بقصد القتل أو الإيذاء:

لقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة ضمن نص المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، حيث نصت المادة اعلاه بـــ" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة ، عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال"

نلاحظ من النص اعـلاه انه يشمل جميع صور نشر مرض (Covid-19) بصرف النظر عن الوسائل[9]، كون جميع الوسائل يسأل عنها الشخص الذي يخالف الاجراءات الواجب مراعاتها في منع تفشي هذا المرض ، وبذلك تتحقق هذه الجريمة بمختلف السلوك الذي يأتيه الجاني كالامتناع عن أخذ العلاج، ومخالطة الآخرين بقصد نقل العدوى اليهم لغرض قتلهم أو إيذائهم ، وغيرها من أنواع السلوك السلبي او الايجابي[10].

مجرد تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا للآخرين ، يُعد جريمة قائمة بذاتها تستلزم توجيه العقاب بشأنها ، بصرف النظر عن الوسيلة والغاية

عليه فأن مجرد تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا للآخرين ، يُعد جريمة قائمة بذاتها تستلزم توجيه العقاب بشأنها ، بصرف النظر عن الوسيلة والغاية ، ووفقاً لذلك اذا نقل الجاني العدوى للمجني عليه بقصد قتله ، فأنه في هذه الحال الأمر يستوجب تطبيق احكام جريمة القتل العمد حال حصول الوفاة

(9) ينظر كـل مـن د.جـلال ثروت ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 1984 ، ج 1، ص53 ، و د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ص 224.

(10) براء بالسلوك الاجرامي هو الحركة الصادرة بشكل ارادي عن الجاني يستهدف فيه العدوان على حق او مصلحة يحميها القانون وقد يكون الفعل ايجابي او سلبي ويتخذ الصورة الاولـى الفعل والثانية الامتناع.
عرفت المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي النافذ الفعل بـ"كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك ".
ينظر : كل من د.حسام محمد سامي جابر ، الجريمة والبيئة ، دار نشأت للنشر والبرمجيات ، دار الكتب القانونية ، 2011 ، ص84 و د. عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية، ص160.

، وتطبيق أحكام الشروع في حال لم تحصل الوفاة[11].

أما إذا كان الجاني قاصداً من نقل العدوى الإيذاء، فإن الأمر يستوجب وفقاً لأحكام المادة (368) آنف الذكر أن تطبق أحكام الضرب المفضي الى عاهة مستديمة[12].

2. جريمة نشر فايروس (Covid-19) المستجد بالخطأ:

رأينا في الجريمة آنفة الذكر ان المشرع العراقي يعاقب على الأفعال العمدية ، ويتحمل مرتكبها المسؤولية الجزائية الكاملة ، بسبب توافر القصد الجنائي لدى الجاني[13]، الا انه هناك أفعال تصدر عن الجاني بطريق الخطأ ، وبالتالي ينتج عنها جريمة غير عمدية[14]، المتمثلة بعدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين عند القيام بالأعمال والواجبات ، بحيث يؤدي ذلك الاهمال أو عدم الاحتياط والانتباه الى ارتكاب جريمة غير عمدية نتيجة الخطأ في السلوك ، حيث نصت المادة (411) من قانون العقوبات العراقي بـــ" من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد ، بأن كان ذلك ناشئاً من اهمال او رعونة أو عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ".

كما نصت المادة (369) من القانون ذاته بـ"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار ، كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد"[15].

نقل فايروس كورونا عن طريق الخطأ يتم بطرائق شتى نتيجة الاهمال او الرعونة او عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ، يستوجب معاقبة مرتكبه بالعقوبة المنصوص عليها

نرى من النصوص آنفة الذكر ان نقل فايروس كورونا عن طريق الخطأ يتم بطرائق شتى نتيجة الاهمال او الرعونة او عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامـر ، يستوجب معاقبة مرتكبه بالعقوبة المنصوص عليها بالمواد اعلاه ، وكمثال عن ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ ، كنقل الطبيب او الممرض لفايروس كورونا عن طريق الخطأ الى الآخرين نتيجة لإهماله والتقصير

(11) راجع نص المواد (405-409) أحكام القتل العمد من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(12) راجع نص المواد (410-416) أحكام الضرب المفضي للموت أو الـجـرح والضرب والايذاء العمد من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(13) راجع جريمة نشر فايروس (Covid- 19) عمداً بقصد القتل او الايذاء ص 15من بحثنا هذا.

(14) نصت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي النافذ بـ"تكون الجريمة في عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

(15) راجع القانون رقم (6 لسنة 2008) قانون تعديل الغرامات الـواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

في أداء واجباته ، فهنا تتحقق الجريمة غير العمدية ، أي هي سلوك دون ارادة النتيجة الجرمية اذا لم تكن النتيجة متوقعة ، أما اذا كانت النتيجة متوقعة فنكون أمام جريمة عمدية[16].

وحرصاً من المشرع العراقي للحيلولة دون حصول او تحقق جريمة تفشي الأمراض المعدية ومنها فايروس كورونا بالخطأ في المستشفيات والمختبرات ومؤسسات الدولة ، فقد نص في المادة (53) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 بـــ" أولاً : يمنع الأشخاص الحاملون للجراثيم المعدية المرضية من العمل او الاستمرار فيه ، وذلك في أماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمطربات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها ، وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسابح ومعامل الثلج .

ثانياً : على الجهة الصحية المختصة عند تثبتها مختبرياً من اصابة العامل بالمكروبات المعوية المرضية ، اشعار رب العمل بذلك تحريرياً ، لمنع المصاب من العمل ، ولا يجوز لهذا الأخير مزاولة عمله ، الا بعد ثبوت خلوه من المكروبات ، ويكون كل من العامل ورب العمل مسؤولاً قانوناً عن تنفيذ ذلك ".

ووفقاً لهذا النص فنقل الفايروس للآخرين لا يقتصر على أفعال النقل العمدية ، وانما هناك من يحملون الفايروس ولا يعملون أو يتعاملون معه من غير حامليه ، ويهملون في اتخاذ الاجـراءات الاحترازية والتدابير الوقائية بصدده ، عند إعدادهم للأغذية والمشروبات في أماكن تصنيع الغذاء وتعليبها ، وبالتالي تتحقق جريمة نقل الفايروس بالخطأ ، وكذلك ينصرف هذا الأمر على العاملين في المسابح ومعامل الثلج ، بل وحتى العاملين في غير هذين المجالين ، إذ يشمل هذا الأمر جميع الموظفين والعاملين في مؤسسات الدولة والقطاعين العام والخاص ، إذ تتحقق جريمة نقل الفايروس بالخطأ ، طالما لم يتم اتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمنع انتشار وتفشي المرض ، والتي تعد اهمها منع العامل او الموظف المصاب من الدوام ومزاولة عمله ، الا بعد

(16) ينظر كل من د.محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي ، بحث منشور في مجلة المحاماة العدد (76)، السنة 44 ، 1964 ، ص 515.
و د.حسين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999، ص 120 .

التثبت من خلوه من الفايروس ، وبذلك يكون رب العمل مسؤولاً قانوناً عن تنفيذ ذلك ، و إلا يُعد مرتكباً لجريمة تفشي فايروس كورونا عمداً في حالة عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة بمنع المصاب من الدوام وجعله يستمر بمزاولة عمله ، وبالتالي ينتج عنه نقل العدوى للآخرين ، والذين من الممكن قد يفقدون حياتهم أو يصابون بعاهة مستديمة نتيجة نقل العدوى اليهم ، ومن الأمثلة على ذلك الطبيب الذي يستقبل مرضى فايروس كورونا دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من تفشي المرض ، او استخدامه لمواد غير معقمة عند الفحص ، وكذلك حالة الشخص المصاب الذي يتنقل في الاسواق أو حافلة نقل الركاب ، أو يحضر مجلس عزاء او فرح يحضره مئات الأشخاص دون مراعاة شروط التباعد الاجتماعي ، وبالتالي تنتقل العدوى وتتحقق الجريمة التي قد ينتج عنها وفاة الشخص او ايذائه.

3. جريمة استخدام التصريح او الإذن الممنوح للأشخاص لغرض التنقل وفق منع التجوال في غير ما خصص له:

تندرج هذه الجريمة تحت طائلة نص المادة (368) من حيث نقل مرض فايروس كورونا بصورة عمدية أو نص المادة (411) من حيث نقل الفايروس بطريق الخطأ ، حسب النتيجة الجرمية المتحققة عن الفعل.

إذ يشترط في هذا الفعل أن يكون بحوزة الجاني تصريح أو إذن بالتجوال والتنقل آبان مدة حظر التجوال ، استثناء من الحظر المفروض لغرض معين ، كالتصريح الممنوح للعاملين في القطاع الصحي او المرافق الحيوية كالمياه والكهرباء ، لغرض تسهيل عملهم بتقديم الخدمات للمواطنين ، وذلك بالسماح لهم بموجب هذا التصريح بالتوجه الى عملهم ذهاباً وإياباً ، إذ يقوم حاملو هذا التصريح باستخدامه لغير الغرض الذي مُنح من أجله ، كأن يستخدم في التنقل لزيارة الأقارب والاصدقاء ، والتجوال في المحال والأسواق التي يكون من شأنه نقل الفايروس لهم ، سواء كان بصورة عمدية أو غير عمدية.

4. جريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي:

نصت المادة (52) من قانون الصحة العامة العراقي بـــ" اولاً :

عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملاً لمسبب مرض أو انه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية بما فيها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ، فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه ، للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملاً لهذه الميكروبات او مصاباً بالمرض لحين سلامته منه.

عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملاً لمسبب مرض أو انه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية بما فيها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ، فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه

ثانياً : تقديم وجبات طعام مجاناً للمعزل او المحجور وفقاً لأحكام هذا القانون في مستشفى أو أي محل آخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي"[17].

ونصت المادة (99) من القانون ذاته بمعاقبة كل من يخالف الأوامر والتعليمات النافذة بموجب هذا القانون حيث نصت بـ"أولاً : كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملاً يخالف أحكام هذا القانون مرة أخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائياً".

من ذلك يتضح لنا من نص المادتين اعلاه ان وزارة الصحة تتخذ تدابير عدة صحية في حال تم التأكد من اصابة الأشخاص بالأمراض الانتقالية المعدية ومنها فايروس كورونا ، وتتمثل هذه التدابير بعزل الأشخاص المصابين وحجرهم في مستشفى خاص ، او بإلزامهم بالبقاء في منزلهم وعدم الخروج منه ، لحين اجراء الفحص عليهم والتأكد من شفائهم من المرض.

ورغب المشرع العراقي في إضفاء صفة الالـزام بهذه المواد

(17) للإطلاع على ماهية اللوائح الصحية الدولية ,انظر تقرير منظمة الصحة العالمية ، الاستراتيجية والسياسات , متاح على الموقع الالكتروني: http://www.emro.who.int.strategy> تاريخ الزيارة: 2022/3/25.

والتعليمات التي تتضمن التدابير الوقائية لمنع تفشي فايروس كورونا وغيره من الأمراض الانتقالية ، حيث نص بموجب المادة (99) من قانون الصحة العامة بمعاقبة من يخالف تعليمات العزل والحجر الطبي بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على سنتين او بالغرامة او بكلتا العقوبتين ، من ذلك يشترط في الشخص مرتكب جريمة مخالفة تعليمات العزل او الحجر الصحي ، ان يكون مصاباً بفايروس كورونا او مشتبه باصابته بالفايروس ، ويكون قد وضع في العزل او الحجر الصحي ، فيقوم بمخالفة إجراءاتهما والخروج والتنقل والتجوال في المولات والمتنزهات والأسواق ، كذلك يمكن أن يكون جانياً وفقاً لهذه الجريمة من خالط شخص مصاب ، فتم عزله تحرزاً ، لحين التأكد من سلامته ، كحالة من يتم عزلهم حين وصولهم من السفر من الخارج كإجراء احترازي ، لحين التأكد من عدم اصابتهم بالفايروس ، كون هذه الحالات من الممكن أن تنقل العدوى للآخرين اذ لم يتم التحرز منها.

ورغب المشرع العراقي في إضفاء صفة الالزام بهذه المواد والتعليمات التي تتضمن التدابير الوقائية لمنع تفشي فايروس كورونا وغيره من الأمراض الانتقالية

5. جريمة بث الشائعات او نشر معلومات خاطئة ومفبركة حول جائحة كورونا:

تتحقق هذه الجريمة عن طرق قيام شخص أو مجموعة أشخاص ببث شائعات ومعلومات غير صحيحة وتناقلها عن فايروس كورونا ، عبر منصات التواصل الاجتماعي التي من شأنها ان تُثير الرعب والخوف والهلع لدى افراد المجتمع، كأن تكون تلك الشائعات تحرض على عدم الالتزام باجراءات الصحة والسلامة والتباعد الاجتماعي ، أو تحرض على عدم أخذ العلاج واللقاح ضد الفايروس كونها تسبب الموت ، وغيرها من الشائعات التي يكون من شأنها فيما لو أخذ بها افراد المجتمع ، ان تتسبب أو تؤثر سلباً على الجهود المبذولة للتصدي للفايروس.

وبذلك تعد جريمة بث الأخبار والشائعات الكاذبة[18] عن فايروس

(18) يراد ببث الأخبار والشائعات وفقاً للفقه الجنائي: رواية عن آراء حدث او شخص بأسلوب يروى او يُذاع ، أي هو نوع من الخبر غير المؤكد ويريد قائله لفت النظر وعلم الناس به، بمعنى آخر هو الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع وتعمد المبالغة والتهويل والتشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة بهدف التأثير في الرأي العام المحلي تحقيقاً لأهداف سياسية او اقتصادية او حربية على نطاق الدولة الواحدة او عدة دول او النطاق العالمي اجمع. للمزيد من التفاصيل ينظر كل من: د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2010، ص131 وما بعدها. و د.عباس الحسني، علم النفس العسكري ، ج1، مطبعة الرشاد ، بغداد، 1968، ص155؛ د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات، ط1، المركز القومي للاصدارات ، مصر، 2011، ص11 وما بعدها.

كورونا سلاحاً من أسلحة الحرب النفسية ، لانها سلاح يفتك بمعنويات الشعب ويهدف الى شل أيديهم وأفكارهم عن مواجهة هذا المرض المستجد ، لذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائي العراقي في حماية مجتمعه من أثر هذه الأخبار والشائعات ومحاربتها ، لانها تمثل ظاهرة في غاية الخطورة على أمن المجتمع واستقراره ، حيث نص المشرع العراقي في المادة (210) من قانون العقوبات العراقي بـــ" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما دار في الفقرة السابقة ، اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر او اطلاع الغير عليها ، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر ".

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة او مزورة أو منسوبة كذباً الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الأمن العام او الاضرار بالصالح العام

كما نصت المادة (211) من القانون ذاته بـــ"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة او مزورة أو منسوبة كذباً الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الأمن العام او الاضرار بالصالح العام ".

ونصت المادة (213) بـ"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جناية أو جنحة ".

في حين نصت المادة (214) بـ"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل

من جهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتنة ".

ويلاحظ من تلك النصوص ان المشرع العراقي استخدم كلمة اذاع بدلاً من نشر ، كونها اشمل وأعم ، اي انها تستوعب كل وسائل العلانية ، كون المقصود بها اعلام الناس بدون تمييز[19].

6. جريمة تزوير بطاقات لقاح فايروس (Covid-19) المستجد

تعد هذه الجريمة من جرائم الفساد التي ظهرت وتزامنت مع إجراءات وزارة الصحة وقرارات خلية الأزمة للحد من انتشار فايروس كورونا، اذ يتم في هذه الجريمة بيع بطاقات لقاح فايروس كورونا دون أن يتلقى الشخص اللقاح او أن يتم تغيير نتائج المسحات للمصابين والمواطنين الراغبين في السفر بغية حصولهم على البطاقة والتنقل بحرية.

وتعد هذه الجريمة أي عملية المتاجرة ببطاقات لقاح كورونا، وتزوير بطاقات اللقاح من الجرائم الخطرة ، كونها تتاجر بأرواح وصحة باقي المواطنين ، وذلك بالسماح لمن لم يأخذ اللقاح بالتنقل بين المواطنين وتعرض حياتهم وصحتهم لخطر الاصابة بفايروس ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي يخضع مرتكبيها لحكم المادة (368) آنفة الذكر ، كون هذه الجريمة تعد إحدى الطرق التي تساعد في نقل وتفشي الأمراض الانتقالية الخطرة التي يعد فايروس كورونا أحدها ، لذا تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد عن (3) سنوات وفقاً لحكم المادة أعلاه[20].

يعد نقل فايروس كورونا للغير ونشره بين أفراد المجتمع من الجرائم ذات الخطر العام ،كونها تنطوي على الاضرار بالصحة العامة سواء كان للفرد الذي أصيب بالعدوى او المجتمع

المبحث الثاني

التدابير التشريعية للحد من تفشي فايروس (Covid- 19) المستجد

يعد نقل فايروس كورونا للغير ونشره بين أفراد المجتمع من الجرائم ذات الخطر العام ، كونها تنطوي على الاضرار بالصحة العامة سواء كان للفرد الذي أصيب بالعدوى او المجتمع ، لذا

(19) للمزيد من التفصيل ينظر كل من: ريـاض أحمد يحيى ، حرب الاشاعات ، مديرية مطبعة وزارة التربية ، بغداد، 1984، ص93 وما بعدها.
كما يُنظر: د. جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف المصرية، القاهرة ، 1972 ، ص 160 ومـا بعدها ، ود.عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، 2018، ص192 وما بعدها.

(20) تم إحالة العديد من مزوري بطاقات اللقاح لفايروس كورونا الى المحاكم المختصة فقد اكد قاضي محكمة تحقيق بعقوبة المختصة بقضايا النزاهة في ديالى "توقف عدد من المزورين من بينهم موظفين في صحة ديالى, بعد اعترافهم بتزويد المواطنين ببطاقات لقاح مقابل مبلغ (50) ألف دينار حيث يقوم الموظف المختص او الطبيب المختص بزرق مادة اللقاح في القطن وليس بجسم المراجع.
فضلاً عن ذلك فقد اوضح القاضي انه تم بيع ما يقارب (ثمانين) بطاقة لقاح الى المواطنين بهذه الطريقة دون ان يأخذوا اللقاح.
كما أوضـح انـه تم ضبط ثمانية بطاقات فارغة مختومة بختم المركز الصحي في المنطقة نفسها (ديالى)

كان ينبغي على الدولة النظر بجدية لهذا الفايروس ومواجهته من حيث اتخاذ السبل الكفيلة التي تحول دون تفشي العدوى ، فضلاً عن تشديد العقوبات بحق من لم يمتثل للقوانين والتعليمات وينقل هذا الفايروس للغير بصورة عمدية ، لما لهذا الفايروس من آثار خطرة على الفرد والمجتمع.

لذا تنبه المشرّع العراقي الى المخاطر الكبيرة التي يمثلها انتقال عدوى فايروس كورونا والى المشاكل القانونية التي يثيرها التي تواجه التكييف الجرمي لهذا السلوك وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات كما سبق وأن أوضحنا[21]، عليه لم يكتفِ المشرع بذلك وانما تم اتخاذ تدابير وقائية ، استناداً لقانون الصحة العامة كأثر للخطوة التي يمثلها تفشي هذا الفايروس بين أفراد المجتمع.

لذا سوف نتولى في هذا المبحث بحث هذه التدابير وبيان مدى فاعليتها في الحد من انتشار فايروس كورونا ، موضحين قبل ذلك الآثار المترتبة عن تفشي عدوى فايروس كورونا وفق الآتي:

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن تفشي فايروس كورونا (Covid-19) المستجد

كان لتفشي فايروس كورونا بين أفراد المجتمع في جميع الدول ، له أثره في خلق أزمة على كافة الأصعدة الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

إذ أدت جائحة كورونا الى تعطيل النشاط الاقتصادي الاعتيادي ، والحياة الاجتماعية اليومية العامة في جميع أنحاء العالم، بمعنى آخر ان أثر جائحة كورونا أكبر من أن ينحصر في أزمة صحية ، بل هو كارثة انسانية ، يؤدي تفشيه الى تدمير المجتمع على الأصعدة كافة ، وهذا ما سنتولى بيانه في هذا المطلب وفق الآتي:

أثر جائحة كورونا أكبر من أن ينحصر في أزمة صحية ، بل هو كارثة انسانية ، يؤدي تفشيه الى تدمير المجتمع على الأصعدة كافة

1. العمالة والانتاج: كان لتفشي فايروس كورونا تأثير كبير على اليد العاملة ، سواء في القطاع الخاص او العام ، حيث أدى انتشار الفايروس الى اتخاذ الدولة اجراءات فرض حظر التجوال لأشهر

, وانه تم تدوين افادات متهمين , عن حادث ضبط (3) بطاقات لقاح في منطقة الكاطون , والتعامل مع موظفي المركز الصحي في ذات المنطقة , بإرسال هويات احوال مدنية وأرقام هواتف , بغية ادخالها في الحاسوب الخاص بالمركز , مقابل مبالغ مالية , وايضاً تم تسجيل حالات في ذي قار , حيث تم الاطاحة بشبكة تعمل على تزوير بطاقات اللقاح في دائرة صحة ذي قار , تقوم بتزوير العشرات من بطاقات اللقاح الوهمية للمواطنين , مقابل مبالغ مالية كبيرة , وان الشبكة يقودها معاون طبي , حيث تم اتلاف جرعات اللقاح (امبولات) اللقاح, بعد منح المواطنين بطاقات اللقاح المزورة , حيث تم اتلاف هذه الجرعات التي تكلف الدولة الواحدة منها عشرات الدولارات ,وتـم تفكيك تلك الشبكة من قبل جهود مشتركة من الامن الوطني والاستخبارات. للمزيد من التفاصيل ينظر : تقرير مجلس القضاء الأعلى ، جمهورية العراق متاح على الموقع <https:ww.hjc.iq في 2022/3/16.
وتقرير وكالة الانباء العراقية ، النزاهة تضبط حـالات تزوير لبطاقات لقاح كورونا في نينوى متاح على الموقع https://:www. iq.ina في 2021/8/23.

(21) راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من بحثنا هذا.

عدة[22]، مما أثر سلباً على دخل العاملين ، ناهيك عن تأثيره على عدم الانتاج ، وبالتالي تضرر اقتصاد البلد، إذ أدت عمليات الاغلاق الشامل للمحال والمعامل الى زيادة معدلات البطالة ، وبالتالي خسارة مدخولاتهم، وصولاً الى تعطيل وتوقف تام في الانتاج ، وتدهور اقتصاد البلدان[23].

2. الزراعة والأمـن الغذائي: ان تفشي جائحة كورونا والأزمـة الاقتصادية المصاحبة لها ، كان لها أثرها الفاعل على الغذاء وتوفيره وعلى الزراعة ، على نحو يهدد رفاهية وصحة أفراد المجتمع، إذ أدى تفشي الجائحة الى تعطيل الانتاج والزراعة وتدهور التجارة في استيراد وتصدير المواد الغذائية اللازمة لعيش أفراد المجتمع ، وبالتالي زيادة في أسعار المواد الغذائية ، وعدم تمكن أفراد المجتمع من شرائها، وذلك لزيادة معدلات البطالة مما يؤدي في نهاية المطاف الى تدهور في الحالة الصحية للفرد ، وانعدام المناعة لديهم ،وبالتالي موتهم في مواجهة هذا الفايروس الخطير[24].

تفشي جائحة كورونا والأزمة الاقتصادية المصاحبة لها ، كان لها أثرها الفاعل على الغذاء وتوفيره وعلى الزراعة ، على نحو يهدد رفاهية وصحة أفراد المجتمع

3. التعليم : وأيضاً من الآثار البارزة لتفشي فايروس كورونا ، هو اغلاق المدارس والجامعات والكليات في جميع انحاء العالم ، كمحاولة من الدول لمنع انتشار هذا الفايروس ، والذي من شأنه أثر على مستويات التعليم للدراسة الابتدائية والثانوية والتعليم العالي، من حيث زيادة عدد الذين تسربوا من المدارس وقد لا يعودون اليها، الذي من شأنه أن يؤثر على مستقبلهم ومستقبل مجتمعاتهم ، بمعنى آخر ان تفشي هذا الفايروس واستمرار تعطيل التعليم ، من شأنه أن يؤدي الى تراجع المستوى التعليمي للدولة ، وخاصة بالنسبة للأطفال الذين لم يكن تعليمهم الأساسي قوياً منذ البدء[25].

(22) هذا ما سنتولى بحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث من بحثنا هذا.

(23) للمزيد من التفصيل راجع تقرير منظمة التعاون الاسلامي والآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد 19 في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي ، الآفاق والتحديات، مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية متاح على الموقع: تاريخ الزيارة في 2022/10/23 <https://www.sesric.org>

(24) راجع تقرير منظمة التعاون الاسلامي ، المرجع ذاته.

(25) ينظر : حصاد عام 2020 ، تأثير فايروس كورونا المستجد متاح على الموقع الالكتروني <https://blogs.worldbank.org> في 2020/12/14.

المطلب الثاني

التدابير التشريعية المتخذة للحد من تفشي (Covid-19) المُستجد وفقاً للقانون العراقي

كان لابد للمشرع العراقي أن يواكب هذه المستجدات التي طرأت في المجتمع العراقي ، وهددت أمن وصحة افراد مجتمعه بتفشي فايروس كورونا ، وكان لابد من أن يتخذ تدابير تشريعية وقائية فاعلة ، تأخذ على عاتقها الحد من نقل وتفشي عدوى هذا الفايروس ومنع انتشاره.

يتوجب على الدولة بحكم وظيفتها ان تحتمي أفراد مجتمعها من أي أخطار تهددهم أياً كان مصدرها، وكون تفشي فايروس كورونا هو خطر داهم جميع دول العالم ومنها العراق، لذا كان لابد للحكومة العراقية أن تتخذ مجموعة من التدابير الفاعلة في الحد من انتشار هذا الفايروس

إذ يتوجب على الدولة بحكم وظيفتها ان تحتمي أفـراد مجتمعها من أي أخطار تهددهم أياً كان مصدرها، وكون تفشي فايروس كورونا هو خطر داهم جميع دول العالم ومنها العراق، لذا كان لابد للحكومة العراقية أن تتخذ مجموعة من التدابير الفاعلة في الحد من انتشار هذا الفايروس، الذي بات يفتك بأفراد المجتمع، وينال من صحتهم، بل وحتى يسلبهم حياتهم، لذا عمدت الحكومة العراقية الى تطبيق حالة الطوارئ الصحية، التي تسمح لها بإصدار قرارات عدة وإجراءات استثنائية صارمة للحد من تفشي هذا الفايروس، وحماية حق الانسان في الحياة والصحة العامة التي كفلها الدستور العراقي لأفراد المجتمع[26].

(26) راجع المادة (31) و(33) من الدستور العراقي في المطلب الأول من المبحث الأول من بحثنا هذا.

حيث تم بموجب الأمر الديواني رقم (55) لسنة 2020 تشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية برئاسة رئيس الوزراء والتي تعنى باتخاذ الاجراءات اللازمة في مجال الوقاية والسيطرة والتوعية العلمية من فايروس (Covid-19) المستجد ، إذ أصدرت اللجنة أعلاه قرارات عدة في سبيل حماية المواطن العراقي والحفاظ على صحته وسلامته ووقايته من نقل عدوى هذا الفايروس اليه ، وتتمثل هذه القرارات بالآتي:

1. حظر التجوال: وفقاً لتفشي فايروس كورونا وازديـاد اعداد

المصابين في المجتمع العراقي ، فقد اصدرت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية ، قرار بفرض حظر التجوال الجزئي ، ومن ثم الكلي، وفقاً لأعداد المصابين ، حفاظاً على سلامة أفراد المجتمع العراقي، من فتك هذا المرض بباقي أفراد المجتمع ، وذلك انسجاماً مع توصيات منظمة الصحة العالمية ، على أن لا يشمل الحظر حركة البضائع والمواد الغذائية والأفران وحركة المشتقات النفطية والغاز والبانزين والصيدليات والمراكز الصحية والمستشفيات والأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام[27].

(27) ينظر : اجراءات الحكومة العراقية الاحترازية للوقاية من فايروس كورونا متاح على الموقع https://gds.gov.iq> في 2020/1/28.

2. خدمات الإعانة الحكومية والسلة الغذائية : عمدت الدولة الى توفير الخدمات المجانية الى المواطنين وخدمات الاعانة الطبية والسلة الغذائية ، عن طريق التوصيل المنزلي ، وغيرها من المتطلبات التي تسهم وتدعم في توفير المتطلبات الضرورية للمواطن العراقي ، وفي الوقت ذاته تضمن بقاءه في منزله طيلة مدة الحظر[28].

عمدت الدولة الى توفير الخدمات المجانية الى المواطنين وخدمات الاعانة الطبية والسلة الغذائية ، عن طريق التوصيل المنزلي ، وغيرها من المتطلبات التي تسهم وتدعم في توفير المتطلبات الضرورية للمواطن العراقي

3. تعطيل الدوام الرسمي في جميع المؤسسات والوزارات الحكومية وغير الحكومية ، باستثناء الدوائر الأمنية ووسائل الاعلام والمؤسسات الخدمية[29].

(28) المرجع ذاته أعلاه كما ينظر : تقرير اليونيسيف ومجابهة جائحة كورونا تفاق الازمة الانسانية في العراق UNICEF على الموقع الالكتروني https://www.> unicef.org في 2021/3/19.

(29) ينظر : اجراءات الحكومة العراقية لمواجهة فايروس كورونا على الموقع الالكتروني states<https//www.ohchr.org في 2021/3/25.

4. متابعة وزارة الداخلية لغلاء الأسعار للمواد الغذائية ، التي تُباع في الأسواق ، وأخذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين[30].

(30) المرجع ذاته.

5. استحداث مراكز للفحص الطبي في المنافذ الحدودية والمطارات والاحياء السكنية[31].

(31) المرجع ذاته.

6. تحديد أماكن للحجر الصحي تتوفر فيها جميع سُبل الوقاية من انتشار الفايروس ، وذلك بتوفير العلاج والغذاء المناسب للمرضى المصابين[32].

(32) المرجع ذاته.

7. توفير اللقاح ضد فايروس كورونا : فضلاً عما تم ذكره من إجراءات وتدابير للوقائية من الجائحة ، فقد وفرت الحكومة العراقية

لقاحاً مضاداً للفايروس لمنع تفشي هذا الفايروس وانتشاره بين افراد المجتمع ، أسوة بدول العالم ، لحماية صحة وحياة مواطنيها، ويعد هذا اللقاح من الاجراءات الحاسمة في السيطرة على الفايروس ،عند التزام الشخص المصاب بباقي التدابير الوقائية اللازمة.

لقد وفرت الحكومة العراقية العديد من اللقاحات المتمثلة بـ(لقاح Biontech، Pfizer ولقاح Moderna ولقاح Oxford- Astrazene- ca).

وقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية لقاح (Pfizer – Biontech MRNA- BnT16262) للاستخدام الطارئ منذ بدء تفشي المرض[33].

وفي هذا المقام يتبادر الى ذهننا السؤال التالي **هل يحق للدولة اجبار المواطنين على اخذ اللقاح من عدمه ؟ بمعنى آخر هل بإمكان الدولة ان تجبر المواطنين على اخذ اللقاح ، كونه يعد أحد التدابير المانعة واللازمة لانتشار وتفشي فايروس كورونا ؟.**

بالرجوع الى نصوص الدستور العراقي النافذ نجد ان المادة (31)[34] منه الزمت الدولة بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين ، ووفقاً للمبدأ العام لا يمكن إلزام المواطنين بأخذ العلاج الا للضرورة ، وبالرجوع الى قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 ، نجد أن نصوصه منحت وزير الصحة صلاحيات واسعة للسيطرة على مناطق الأمراض الانتقالية وانتشار الأمراض ، عن طريق اعلان المناطق الموبوءة ، وتقييد حركة التنقل، وغلق المحال التجارية وأماكن العمل بمساعدة الاجهزة الأمنية.

لكن لم نجد من ضمن الصلاحيات ، ما يشير صراحة الى إمكانية اجبار المواطنين ، على أخذ اللقاح.

من ذلك ، نرى ان للدولة أن تتخذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمنع تفشي فايروس كورونا، إلا انها لا تمتلك اجبار المواطنين على أخذ اللقاح بِعدهُ واحد من التدابير الوقائية اللازمة

للدولة أن تتخذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمنع تفشي فايروس كورونا، إلا انها لا تمتلك اجبار المواطنين على أخذ اللقاح بِعدهُ واحد من التدابير الوقائية اللازمة لمنع تفشي هذا الفايروس

(33) ينظر: تقرير انواع لقاحات كورونا كوفيد 19 المختلفة وآلية منحها Mayoclinic ,متاح على الموقع الالكتروني https://: org.mayoclinic.www. تاريخ الزيارة في 2022/10/25.
وتقرير منظمة اليونيسيف، ما تحتاج معرفته عن لقاحات كوفيد 19، الموقع العالمي UNICEF متاح على الموقع: https://www.unicef.org> في 2021/1/30.

(34) ينظر: تقرير الحرة لوزارة الصحة ,متاح على الموقع الالكتروني https://:www. com.alhurra في 2020/7/11.
وتقرير الأمم المتحدة, متاح على الموقع الالكتروني https://: com.france24.www في 2021/12/8.

لمنع تفشي هذا الفايروس ، وذلك لعدم وجود نص صريح يقضي بذلك[35].

الخاتمـــــــــة

توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية :

أولاً: الاستنتاجات

1. يعد نقل فايروس (Covid-19) المستجد للآخرين بأي طريقة كانت سواء كانت عمدية او غير عمدية من الجرائم الخطرة ، وينبغي النظر اليها بجدية ، وتشديد عقوباتها ، كونها من الجرائم التي من الممكن أن تفتك بالبشرية ، وتؤدي الى وفاة الأفراد او الاضرار بصحتهم بشكل واسع ، او اصابتهم بعاهة مستديمة تقعدهم عن العمل.

2. لاحظنا ان جريمة نقل عدوى فايروس (Covid-19) والجرائم الأخرى المُتولدة عنها ، هي من جرائم الاضرار بالصحة العامة ، وقد عالجها المشرع العراقي في قانون العقوبات ، تحت عنوان جرائم الصحة العامة ، فضلاً عن قانون الصحة العامة.

3. لاحظنا اتخاذ المشرع العراقي والحكومة العراقية كافة التدابير الاحترازية والوقائية ، التي اتخذتها الدول في انحاء العالم للحد من تفشي فايروس كورونا ، بمعنى آخر واكب المشرع العراقي والحكومة العراقية التغيرات التي طرأت على المجتمع العراقي في ظل تفشي هذه الجائحة.

ثانياً: المقترحات

1. تعديل نص المادة (2) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021 الى الآتي: (تقوم المسؤولية المدينة والجزائية للشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفايروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتهما والعاملين فيها ، عن الأضرار الناتجة عن إهمال وتقصير في توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا).

2. نقترح الزام المواطنين بواجب الإبلاغ عن وجود اصابة بعدوى

(35) هناك العديد من الدول اجبرت المواطنين على أخذ اللقاح منها: المملكة المتحدة وروسيا، بريطانيا، انظر: التقرير الدول التي فرضت الزامية التلقيح ضد كورونا ، متاح على الموقع https://www.aljazeera.net> في 2021/7/13.

فايروس كورونا وغيره من الأمراض الانتقالية عند العلم بها، على أن يكون المصاب من ضمن المبلغين في حال استطاعته ذلك ، فضلاً عن فرض عقوبات جزائية عند مخالفة هذا الالزام.

المراجـــــــع

اولاً: القوانين والانظمة:

1. دستور العراق لسنة 2005 النافذ.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.
3. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.
4. القانون رقم (6 لسنة 2008) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021.

ثانياً :الكتب:

1. د. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات ، ط1، المركز القومي للاصدارات ، مصر، 2011.
2. د.جلال ثروت، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ج1, 1984.
3. د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف المصرية، القاهرة ، 1972.د.حسين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
4. د.حسام محمد سامي جابر، الجريمة والبيئة، دار نشأت للنشر والبرمجيات ، دار الكتب القانونية ، 2011.
5. رياض أحمد يحيى، حرب الاشاعات، مديرية مطبعة وزارة التربية ، بغداد، 1984.
6. د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.

7. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة ذات الخطر العام، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2002.
8. د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
9. د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.
10. د.عباس الحسني ، علم النفس العسكري ، ج1، مطبعة الرشاد ، بغداد، 1968.
11. د.عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية ، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، 2018.
12. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2010.
13. د. مأمون عبد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 .
14. د.ماهر عبد شويش الـدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

ثالثاً:البحوث:

1. د.محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي، بحث منشور في مجلة المحاماة العدد (76)، السنة 44، 1964.

رابعاً:المواقع الالكترونية:

1- القضية المحالة للمحكمة ضد شركة بيونتك المطورة للقاح فايزر المضاد لكورونا , متاح على الموقع الالكتروني: .http://www News ، aljazeera.ent في 2022/7/5.
2- برنامج منظمة الصحة العالمية وشركاؤها لتعويض اضرار اللقاحات , متاح على الموقع http://www.arabic.new.cn في 2021/2/23.
3- تقرير وكالة النباء العراقية، تعويض المتضررين من لقاح كورونا , متاح على الموقع <https://www.ina.iq في 2021/3/14.

4- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة، دعم التعويض عن تكاليف النقل الى اقرب مركز تطعيم، متاح على الموقع Jordan<https://help.unhcr.org> تاريخ الزيارة 2021/3/26.

5- تقرير منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية والسياسات , متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.emro.who.int.strategy تاريخ الزيارة: 2022/3/25.

6- تقرير مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق متاح على الموقع https:ww.hjc.iq> في 2022/3/16.

7- تقرير وكالة الانباء العراقية، النزاهة تضبط حالات تزوير لبطاقات لقاح كورونا في نينوى متاح على الموقع https://www.ina.iq في 2021/8/23.

8- تقرير منظمة التعاون الاسلامي والآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد 19 في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي، الآفـاق والتحديات، مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية متاح على الموقع: في 2022/10/23

<https://www.sesric.org

9- حصاد عام 2020، تأثير فايروس كورونا المستجد متاح على الموقع الالكتروني

https://blogs.worldbank.org> في 2020/12/14.

10 - اجراءات الحكومة العراقية الاحترازية للوقاية من فايروس كورونا متاح على الموقع https://gds.gov.iq> في 2020/1/28.

11- تقرير اليونيسيف ومجابهة جائحة كورونا تفاق الازمة الانسانية في العراق UNICEF على الموقع الالكتروني https://www.> unicef.org في 2021/3/19.

12 - اجراءات الحكومة العراقية لمواجهة فايروس كورونا على الموقع الالكتروني states<https//www.ohchr.org في 2022/3/25

13 -تقرير انواع لقاحات كورونا كوفيد 19 المختلفة وآلية منحها

Mayoclinic ,متاح على الموقع الالكتروني .https://www
mayoclinic.org. في 2022/10/25
14 -تقرير منظمة اليونيسيف، ما تحتاج معرفته عن لقاحات كوفيد 19، الموقع العالمي UNICEF متاح على الموقع: <.https://www
unicef.org في 2021/1/30.
15 - تقرير الحرة لوزارة الصحة ,متاح على الموقع الالكتروني https://www.alhurra.com في 2020/7/11.
16 -تقرير الأمم المتحدة, متاح على الموقع الالكتروني //:https www.france24.com في 2021/12/8.
17 - التقرير الدول التي فرضت الزامية التلقيح ضد كورونا ، متاح على الموقع <https://www.aljazeera.net في 2021/7/13.